او جب بالطلاق قبل المسيس نصف المهر ولم يوجب العدة وهو قول ابن عباس وابن مسعود وبه قال
الشافعي وقال قوم يجب لها كمال المهر وعليها العدة لما روي عن عمر انه قال اذا ارخيت الستور فقد
وجب الصداق ومثله عن زيد بن ثابت وحمل بعضهم قول عمر على وجوب تسليم الصداق اليها اذا
سلمت نفسها لا على تقرير الصداق وقيل هذه الاية ناسخة للاية التي في الاحزاب فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها فمتعوهن فقد كان للمطلقة قبل المسيس متاع فنسخت بهذه الاية واوجب للمطلقة
المفروض لها قبل المسيس نصف المفروض ولا متاع لها قوله تعالى وقد فرضتم لهن فريضة اي سميتم
لهن مهرا فنصف ما فرضتم اي لهن نصف المهر المسمى الا ان يعفون يعني النساء اي الا ان
تترك المراة نصيبها فيعود جميع الصداق الى الزوج او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اختلفوا
فيه فذهب بعضهم الى ان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وبه قال ابن عباس معناه الا ان
تعفو المراة بترك نصيبها الى الزوج ان كانت ثيبا من اهل العفو او يعفو وليها فيترك نصيبها
ان كانت المراة بكرا او غير جائزة الامر فيجوز عفو وليها وهو قول علقمة وعطاء والحسن والزهري
وذهب بعضهم الى انه انما يجوز عفو الولي اذا كانت المراة بكرا فان كانت ثيبا فلا يجوز عفو
وليها وقال بعضهم الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وهو قول علي وبه قال سعيد بن المسيب
وجبير والشعبي وشريح ومجاهد وقتادة وقالوا لا يجوز لوليها ترك شيء من صداقها بكرا كانت
او ثيبا كما لا يجوز ذلك قبل الطلاق بالاتفاق وكما لا يجوز ان يهب شيئا من مالها وقالوا معنى
الاية الا ان تعفو المراة بترك نصيبها فيعود جميع الصداق الى الزوج او يعفو الزوج بترك
نصيبه فيكون لها جميع الصداق فعلى هذا التاويل وجه الاية الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل
حال قبل الطلاق وبعده وان تعفوا اقرب للتقوى موضعه رفع بالابتداء اي والعفو اقرب للتقوى
والخطاب للرجال والنساء جميعا لان المذكر والمؤنث اذا اجتمعا كانت الغلبة للمذكر معناه وعفو
بعضكم عن بعض اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم اي افضال بعضكم على بعض
باعطاء الرجل تمام الصداق او ترك المراة نصيبها حثهما جميعا على الاحسان ان الله بما تعملون
بصير حافظوا على الصلوات اي واظبوا وداوموا على الصلوات المكتوبات بمواقيتها وحدودها
واتمام اركانها والصلوة الوسطى ثم خص من بينها الصلاة الوسطى بالمحافظة عليها
دلالة على فضلها والوسطى تانيث الاوسط ووسط الشيء خيره واعدله واختلف العلماء من
الصحابة فمن بعدهم في الصلاة الوسطى فقال قوم هي صلاة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن

عباس ومعاذ وجابر وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعي لان الله تعالى قال
وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام وصلوة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت
ولان الله تعالى خصها في اية اخرى من بين الصلوات فقال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
يعني يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار ولانها
بين صلاتي جمع وهي لا تقصر ولا تجمع الى غيرها وذهب قوم الى انها صلوة الظهر وهو قول زيد بن ثابت
وابي سعيد الخدري واسامة بن زيد لانها في وسط النهار وهي اوسط صلوات النهار روي عن عمرو
بن ابي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله
صلعم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب النبي صلعم منها فنزلت حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وذهب الاكثرون الى انها صلوة العصر رواه جماعة عن رسول الله صلعم
وهو قول علي وعبد الله بن مسعود وابي ايوب وابي هريرة وعائشة وبه قال ابرهيم النخعي وقتادة
والحسن وعن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت
هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله
صلعم وعن حفصة مثل ذلك عن زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلوة الوسطى فساله
فقال كنا نرى انها صلوة الفجر حتى سمعت رسول الله صلعم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة الوسطى
صلوة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا ولانها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل وقد خصها النبي
صلعم بالتغليظ وعن ابي المليح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بصلوة العصر
فان النبي صلعم قال من ترك صلوة العصر حبط عمله وقال قبيصة بن ذؤيب هي صلوة المغرب لانها
وسط ليس باقلها ولا اكثرها ولم يعرف احد من السلف انها صلوة العشاء وذكر بعض المتاخرين
لانها بين صلاتين لا تقصران وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تعالى تحريضا
للعباد على المحافظة على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان وساعة اجابة الدعوة
في يوم الجمعة واخفى اسمه الاعظم في الاسماء ليحافظوا على جميعها قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي
مطيعين قال الشعبي وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وطاوس والقنوت الطاعة قال الله
تعالى امة قانتا لله تعالى اي مطيعا قال الكلبي ومقاتل لكل اهل دين صلوة يقومون فيها عاصين
فقوموا انتم في صلاتكم مطيعين وقيل القنوت السكوت عما لا يجوز التكلم به في الصلوة وعن زيد بن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)
1